[171] ماء الدلو فإن الحبل لا يلاقيه بعد الإنفصال عن البئر، ويحتمل كون الدلو كرا. (424) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد ا عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: الشعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ فقال: لا بأس به. (425) - 4 - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمس أذرع، أقل، أو أكثر، يتوضأ منها ؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء. ورواه الصدوق مرسلا نحوه (1). ورواه الشيخ، عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (2). (426) 5 - محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام، بئر يستقى منها، ويتوضئ به، وغسل منه الثياب، وعجن به (1)، ثم علم أنه

_____ 3 - الكافي 6: 258 / 3، وتأتي القطعة منه في الحديث 2 و 3 من الباب 68 من النجاسات وأورد القطعة في الحديث 4 من الباب 33 من ابواب الأطعمة المحرمة ويأتي بتمامه في الحديث 4 من الباب 33 من الأطعمة المحرمة. 4 - الكافي 3: 8 / 4، وأورده في الحديث 7 من الباب 24 من هذه الأبواب وتقدم في الحديث 14 من الباب 3 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 1: 13 / 23. (2) التهذيب 1: 411 / 1294، والإستبصار 1: 46 / 129. 5 - التهذيب 1: 234 / 677، والإستبصار 1: 32 / 85 / 1085 (1) كتب في الأصل فوقه (ويعجن) عن نسخة. (*) _____